

دفتر شروط خاص لتأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش
غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣ بموجب مناقصة عمومية

- المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- البرقية المنقولة رقم ٨٦٠٩/٢٠٢٣/٤ ت ج إ / م ص تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠.
٥- الكتاب رقم ٨٦٩/غ ع و تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢.
٦- البرقية المنقولة رقم ٢٤٣/م ع أ/٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١.

إن دفتر الشروط الخاص هذا المنظم من قبل العقيد الإداري وليد شيا رئيس مصلحة العتاد يتألف من تسعة صفحات بما فيها هذه الصفحة ويحتوي على الشروط الإدارية كافة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٢٠٢٣/٦/

رأي مسير أعمال المديرية العامة للإدارة	قرار معمالي وزير الدفاع الوطني رقم غ ع و
--	--

المادة الأولى: موضع التلزيم:

تأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣ بموجب مناقصة عمومية وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، أو تلك التي ستتصدر لاحقاً عن وزارة الطاقة والمياه في حال تعديل أو إصدار أية مواصفات فنية جديدة لها هذا التلزيم، ضمن مبلغ تقديرى وقدره ١٠٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (عشرة مليارات ليرة لبنانية).

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

- أ- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أدنى مبلغ إضافي.
- ب- إن قاعدة تطبيق السعر للطن الواحد هي التالية:

$$P = \text{المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاس} + \text{مبلغ إضافي بالدولار الأميركي}$$

(١) - يعتمد المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاس الصادرة خلال الشهر الذي يسبق تاريخ إصدار الفاتورة من قبل الملتم.

(٢) - من المتعارف عليه أن نشرات البلاس تصدر من نهار الإثنين حتى نهار الجمعة من كل أسبوع وإذا صادف يوم من ضمن هذه الأيام يوم عطلة رسمية، يصار عنده إلى إعتماد النشرات الصادرة مهما كان عددها.

(٣) - تعتمد نشرة البلاس على أساس:

PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOB. MED. BASIS ITALY (Jet)

(٤) - المتوسط الحسابي الشهري هو حاصل مجموع سعر البلاس المبين في النشرات الصادرة موضوع الفقرة رقم (١) أعلاه مقسومة على عدد النشرات.

(٥) - المبلغ الإضافي: يقصد به مصاريف وأرباح الملتم لتأمين هذه المادة ولا يشمل أية رسوم وضرائب بما فيها الرسم الجمركي الموحد.

(٦) - P = سعرطن الواحد بالدولار الأميركي.

ج- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العرض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم المبلغ الإضافي الأدنى للتلزيم.

د- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض أسعارات جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

ه- يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك وحيد.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم:

أ- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج المرفق، ويحمل طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية وحالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً ومحظياً وممهوراً من قبل الملتم أو من يمثله قانوناً.

ب- ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارات.

ج- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تقييداً بأن العرض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العرض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

د- صورة عن بطاقة الهوية الحالية أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكليل).

ه- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، حال من أي حكم شائن.

و- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى الكاتب بالعدل.

ز- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقouمات الجارية.

ح- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

ط- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

ي- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسمى موعد حلسة التزوير.

أكـ- إـفادـةـ منـ غـرـفـةـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـالـزـرـاعـةـ تـثـبـتـ أـنـ العـارـضـ يـتـعـاطـىـ تـجـارـةـ المـوـادـ مـوـضـعـ الصـفـقـةـ،ـ صـالـحةـ بـتـارـيخـ جـلـسـةـ
الـلـذـيـ وـصـالـحةـ لـالـشـتـاكـ فـيـ الـمـنـاقـصـاتـ الـعـمـومـةـ.

لـ- كتاب ضمان مؤقت صادر عن مصرف لبنانى مقبول بمبلغ وقدره /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية) صالح لمدة مائة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائى لتقديم العرض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً، لصالح وزارة الدفاع الوطنى - المديرية العامة للإدراة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العمومية لتأمين "مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣"، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، والى، العارضين الذين لم يرسُ عليهم التزام في مهلة أقصاها بـ٦ نفاذ العقد.

م- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العرض، ثبّين توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.
ن- نسخة عن نظام الشركة.

ص- إفادة من وزارة الطاقة والمياه تفيد بأن الشركة أو المؤسسة تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التالية، موعد حلسة التذرية.

ع- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (إنموذج مرفق بيطاً).

المادة الرابعة: طلبات الإستئصال:

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العرض، على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطّياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة التشارية بملفات التنزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد المجتمعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

أ- يبقى الملتم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملتماً مؤقتاً ولم يبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارات. أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإدارات بشكل لا رجعة فيه.

بـ- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُعطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعذّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٩- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

أ- يقّدّم الملزّم إلى المديّنة العامة للإدّارة - مصلحة العتاد كتّاب ضمّان مصّرفي صادر عن أحد المصارف المعترف بها بقيمة ١٠ % (عشرة بالمائة) من قيمة الإلزام، وذلك ضمّاناً لحسن تنفيذ الصّفقة، على أن يتم ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد، وإلا اعتُبر ناكلاً تحت طائلة فسخ الإلزام ومصادرة كتّاب ضمّان العرض والتّنزيه على حسابه ومسؤوليّته ويعتّر كتّاب ضمّان حسن التّنفيذ هذا كتّاب ضمّان مصّرفي، نهائٍ، للصّفقة وتعديلاتها في، حال وحدها ومهما بلغت قيمتها.

بـ- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملزوم متابعة تنفيذ إلزاماته وفقاً للشروط المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون.

ج- إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

د- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التأمين، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

هـ- على الملتم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاءه.

وـ- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد انتهاء مدة العمل بهذا الإلتزام، وإلى حين إيفاء الملتم لكامل موجباته.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

أـ- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتالف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

(١)- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

(٢)- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).

بـ- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.

جـ- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند / أ / أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

(١)- العنوان: اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.

(٢)- موضوع التأمين: تأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣.

(٣)- التاريخ المحدد للجلسة.

(٤)- المصلحة العائد لها التأمين: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.

دـ- يتم إسلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إسلام دفتر الشروط هذا.

هـ- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، لذاك

يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

وـ- لا يُفتح أي عرض تسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

زـ- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

أـ- تفتح العروض لجنة التأمين حيث تتولى حسراً دراسة ملف التأمين وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

بـ- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتحمّل عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

جـ- يمكن للجنة التأمين الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

دـ- يلتم الخبراء السورية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التأمين.

هـ- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

وـ- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التأمين أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

ز- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- (١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - (٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتفتيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - (٣) يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتم المؤقت.
 - (٤) تُصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضر تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ح- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.
- ط- شُجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ي- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ك- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ل- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- م- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ / من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهم في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- أ- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ب- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي /١٥/ خمسة عشر يوماً.

د- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

ه- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تُنذر سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ز- في حال تمنّع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُنجز الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: الرسوم والضرائب:

أ- يذكر إضافة إلى السعر الحاصل بعد تطبيق القاعدة موضوع المادة الثانية أعلاه على الكميات المستلمة كافة الرسوم والضرائب التي ترد في الإيصالات المدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة والتابعة للبيان الجمركي المنظم من قبل الملتم.

ب- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت من الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب الجيش، عندها يتم تزويد الملتم بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً بتصريح نهائى يثبت الإسلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الملتم قد تم تزويده به.

ج- يدفع الملتم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسرى اعتباراً من تاريخ تبلغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

المادة الرابعة عشرة: موجبات الملتم:

أ- الإحتفاظ في خزاناته الرئيسية لصالح الإداره وبشكل دائم بكميات إحتياطي إستراتيجي مركزي توازي ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من قيمة المبالغ التي تكون في رصيد الإعتماد المستندي العائد للصفقة وتعديلاتها في حينه دون تحويل الإداره أية رسوم إضافية.

ب- تقديم المساعدة الفنية واللوجستية المتوفّرة والمتعلقة بنقل وخزن المحروقات وصيانته وتأهيل المحطّات العسكريّة التابعة للجيش وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة.

المادة الخامسة عشرة: مدة الإلتزام:

أ- يعمل بمضمون هذا الإلتزام لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتم المصادقة على الإلتزام.

ب- يمكن إجراء تعديلات على الإلتزام وزيادة مبالغ عليه كلما دعت الضرورة لذلك، وأيضاً إذا طلب تحقيق هذه المادة من المحروقات (كاز الطيران) لباقي القوى العسكرية والأمنية كقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والدفاع المدني والجماركإلخ.

ج- إذا تعذر على الإداره العسكرية تلزيم مادة كاز الطيران للعام ٢٠٢٤ قبل نهاية مفعول الإلتزام، يمدد مفعوله بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الملتم قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده.

المادة السادسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهّدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السابعة عشرة: كيفية طلب الكمية والتسليم:

أ- على الملتم وبعد فتح الإعتماد المستندي لصالحه تسليم الإداره العسكرية الكميات المطلوبة خلال مهلة ٤٨ ساعة تبدأ اعتباراً من تاريخ إسلامه أمر الطلبي الذي سيصدر في حينه عن قيادة الجيش - القوات الجوية.

ب- إن التأخير في التسليم يعرض الملتم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهّدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: كيفية تقديم المواد ونقلها:

- أ- يتم تسليم مادة كاز الطيران موضوع هذا الإلزام من قبل الملتم معهأ داخل الصهاريج التابعة للإدارة العسكرية.
- ب- إن عيّنات الصهاريج وأنابيب تغريغها يجب أن تكون مرصوصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها من قبل وزارة الاقتصاد ويرفض إسلام المواد المنقوله بصهاريج مخالفة لأحكام هذه الفقرة.
- ج- يرفق بكل صهاريج وثيقة تبين نوع المواد وحجمها الظاهر وحجمها بدرجة حرارة ١٥ مئوية ومصدرها.

المادة التاسعة عشرة: الإسلام:

- أ- يقدم الملتم فاتورة قانونية لأمر وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد مصادق عليها من قبل قيادة الجيش - القوات الجوية والتي تتضمن المعلومات التالية:

- (١) رقمها وتاريخها.
- (٢) رقم وتاريخ العقد.
- (٣) الكمية بالليتر وبالطن على درجة حرارة ١٥ مئوية.
- (٤) سعرطن الواحد بالدولار الأميركي.
- (٥) القيمة الإجمالية للكمية بالطن وبالدولار الأميركي.
- (٦) كافة الرسوم والضرائب.

- ب- يرفق بالفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه صورة عن شهادة التحليل الصادرة عن المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمياه على أن يذكر فيها إسم البآخرة الشاحنة وصورة عن البيان الجمركي المنظم من قبل الملتم مع كافة النسخ الأساسية عن الإيصالات التابعة له والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة وصورة عن بوليصة الشحن البحري L/B.

- ج- تعرض الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه على لجنة الإسلام وتتّخذ القرار بشأنها خلال مهلة ١٥ يوماً تحسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ ورود الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه إلى مصلحة العتاد، وفي حال وجود نقص أو خطأ في المعلومات التي تتضمنها الفاتورة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ تصحيح الأخطاء أو إستكمال المستندات المطلوبة.

المادة العشرون: التأكيد على المواصفات والتحاليل:

- أ- بعد تقديم الملتم صورة عن شهادة التحليل المحددة في المادة التاسعة عشرة أعلاه، تبقى قيادة الجيش محتفظة لنفسها بحق أخذ عينات من المواد المقدمة في أي وقت وإجراء تحاليل عليها للتأكد من صحة التحاليل الصادرة عن المصفاة أو الصادرة عن أي مصدر آخر وذلك في مختبرات تابعة للإدراة أو في أية مختبرات أخرى داخل لبنان أو خارجه.

- ب- إذا أتت النتيجة غير مطابقة فإنه يحق للإدراة أن تطلب إلى الملتم إستعادة الكمية غير المطابقة وإستبدالها بكمية مطابقة على نفقة الخاصة ويعطى لهذه الغاية مهلة ٢٤ ساعة ويعترض بنفقات التحاليل بالإضافة إلى حسم ١٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة كغرامة تفرض بحق الملتم لعدم التقيد بالمواصفات المطلوبة.

- ج- إذا تأخر الملتم عن إستبدال الكميات غير المطابقة ضمن مهلة ٢٤ ساعة فإنه يغترم بالإضافة إلى ١٠ % بـ ٢٠ % إضافية فتصبح قيمة الغرامة ٢٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة للتحاليل.

- د- يحق للملتم ولدى إبلاغه النتيجة، طلب إجراء تحليل ثان في مختبر آخر فإذا جاءت النتيجة غير مطابقة للمواصفات تطبق أحكام البند /ب/ ويتحمل نفقاته. أما إذا كانت النتيجة مطابقة للمواصفات فإنه يحق للإدراة أخذ عينة ثلاثة وتحليلها في مختبر مقبول منها فإذا تبين وجود نتائجتين مطابقتين من أصل ثلاثة، تقبل البضاعة وتحتمل الإدراة نفقات التحاليل وإذا تبين وجود نتائجتين غير مطابقتين تطبق أحكام البند /ب/ بحق الملتم مع تحميده نفقات التحاليل الثلاثة.

المادة الحادية والعشرون: طريقة الدفع:

- أ- تفتح الإدراة لصالح الملتم:

- (١) إعتماداً مستدياً لتسديد قيمة المادة بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- (٢) إعتماداً مستدياً لتسديد قيمة الرسوم والضرائب المتوجبة على الكميات المستلمة بالليرة اللبنانية بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

- ب- يفرج عن الإعتماد المستدي كلياً أو جزئياً لصالح الملتم لقاء تقديم شهادة إسلام موقعة من المدير العام للإدراة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق محضر الإسلام من قبل المرجع الصالح.

ج- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

د- بغية تسليم شهادة الإسلام المشار إليها في البند (ب) أعلاه، على الملتم تقديم ما يلي:

(١) شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

(٢) شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

(٣) براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

(٤) تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.

(٥) شهادة التسجيل في السجل التجاري.

ه - تتحمّل الإدارة العسكرية كافة النفقات المترتبة عن فتح الإعتماد المستدي وتمديده وتعديله.

المادة الثانية والعشرون: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتم من جراء تفيفه هذا الإلتزام.

المادة الثالثة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها

أولاً: النكول

يُعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تفيف العقد أو أحکام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنها

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

(١) عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢) إذا أصبح الملتم مفلساً أو خلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- يجوز لسلطة التعاقد إنتهاء العقد إذا تعذر على الملتم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

(١) إذا صدر بحق الملتم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

(٢) إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

(٣) في حال فقدان أهلية الملتم.

ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحکام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وطبقًا لأحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة السادسة والعشرون: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: المستدات التي يجري على أساسها التلزم:

- أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
- ب- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
- ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
- د- دفتر الشروط الخاص هذا.